

دروس في أصول فقه الإمامية

[100] الإنجليزية، فإنها إذا كانت بمعنى الاستخراج هي: Extracting وإذا كانت بمعنى الاكتشاف الذي لا يحصل - غالبا - إلا بالاجتهاد، هي: Discovery وكما رأينا: تطور موضوع هذا العلم: 1 - من أدلة الفقه: وهي كل ما يصلح لأن يكون مستندا للفتوى من دليل أو إمارة أو أصل. 2 - إلى القواعد: وهي القضايا الكلية التي تقع كبرى في قياس الاستنباط الفقهي. 3 - إلى القانون: والقانون هو القاعدة. 4 - إلى العناصر المشتركة: وهي أعم من القواعد بما يشمل كل عنصر مشترك له دخل مباشر في عملية الاستنباط الفقهي. ومع هذا لا يزال الغموض يطلل منطلقات البحث في الموضوع، ومن ثم الموضوع نفسه، حيث لم تقيد القواعد بإضافتها إلى ما يوضح حقيقتها كما في تعريفات العلوم الأخرى، وكذلك العناصر المشتركة، والقانون، فبقيت غير واضحة الهوية، يحوطها شئ من التضييب، ويلفها شئ من التغييم. وما ذهب إليه الرواد الأوائل من أن موضوع أصول الفقه هو أدلة الفقه، أقرب إلى طبيعة المسألة، إلا أن نظرتهم انصبت على جانب التطبيق دون النظرية. ويرجع هذا - فيما أرى - إلى شئ من التلبس الذي وقع بين النظرية والتطبيق
